



طالب دكتوراه محمد رفيق بكاي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

تاریخ الإرسال: 2018/05/30

يشهد العالم في العصر الراهن، ومع تطور التكنولوجيا، عدة تغيرات في عدة مجالات وخاصة ما نلاحظه هذه الأيام من حروب وغيرها، مما أدى إلى إستعمال الأطفال في هذا المجال خاصة، وإنهم يجهلون عدة أمور، والجزائر وكغيرها من الدول العالم، سعت دائما إلى تغيير الأنظمة القانونية، وهذا لمسيرة الركب من جهة والمحافظة على أجيال الغد من جهة أخرى، مما أدى بها إلى إصدار قانون الطفل.

الكلمات المفتاحية: قانون الطفل - الحدث - الطفل الجانح - قضاء الأحداث.

The world today, and with the developpement of technology, several changes in several areas, especially what we see these days of wars and others, which led to the use of children in this area, especially, they are ignorant of several things, Algeria and other countries around the world, always sought to change the legal systems , And this to keep pace on the one hand and preserve the g n rations of tomorrow on the other, which led to the issuance of the Children's Act.

Keywords: Child Law - Event - Child Offender - Juvenile Justice.

مقدمة

جنوح الأحداث أو الأطفال تعتبر ظاهرة إجتماعية، كانت وما تزال وستبقى موضوعا خصباً يستهوى جميع الباحثين. وبالرجوع إلى المواثيق الدولية ودراسات المختصين بشأن التربية، ومعالجة أوضاع الأطفال يمكن ضبط عدد كبير من المبادئ والقواعد التي يمكن الاستهداء بها في ميدان جنوح الأطفال، ولهذا سوف نتناول قضاء الأحداث من خلال قانون الطفل الجديد.

المبحث الأول: تعريف الحدث ومتابعته قضائيا

تعتبر تحديد المفاهيم هي بوابة كل بحث للإحاطة بجميع جوانبه، وهذا لتسهيل على القارئ الإلمام به. زيادة على ذلك فإن موضوع الأطفال هو موضوع غاية في الأهمية لما يمتاز به من خصائص، وكذلك ما يمتاز به من إجراءات للمحافظة على طاقات المستقبل.

المطلب الأول: تعريف الحدث ومتابعة الطفل الجانح

لقد صدر قانون حماية الطفل في ظل ظروف إجتماعية حتمت على المشرع الجزائري مسابقة الركب العالمي وخاصة ما شهده العالم العربي من حروب في الآونة الأخيرة.

الفرع الأول: تعريف الحدث

يقابل مصطلح الحدث في اللغة الفرنسية Mineur وفي اللغة الإنجليزية Minor والحدث لغة وهو الصغير السن والأمر الحادث المنكر غير المعتاد والجمع هو أحداث¹.

ولم تعرف أغلب التشريعات الحدث بل تركت ذلك إلى مهمة الفقه ومن بين التعاريف نذكر أنه عرفه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي²، أو أنه إنسان في طور النمو³. فقد عرف علماء القانون الحدث بأنه الإنسان منذ ولادته وحتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد⁴.

وتعرفه المادة 01 من إتفاقية حقوق الإنسان بأنه كل إنسان لم يجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه⁵.

كما عرفت قواعد بكيين في القاعدة (2-2) بأنه الطفل أو الشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ. ويجب أن تتماشى جميع النظم القانونية الدولية مع هذه القواعد الأخيرة⁶.

ولم تعرف التشريعات العربية الحدث بل حددت سن الحدث لمساءلته فقط وحددته بين 17 سنة و 18 سنة وكما بين في ذلك المشرع المصري، السوري، اللبناني، الأردني والسعودي⁷.

أما المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12 المتعلق بالطفل⁸ فلم يعرف الحدث بل إكتفى بتحديد سن المساءلة كالقوانين العربية وهو 18 سنة وأردف كلمة الحدث بكلمة الطفل تماشياً مع الإتفاقية الدولية لحماية الطفولة. زيادة على ذلك فإن المشرع الجزائري تظن إلى مشكلة غاية في الأهمية وهي الطفل اللاجئ وهذا خاصة ما نشهده في العالم من خلال الربيع العربي وغيره، فعرفه في المادة 02 من نفس القانون وهذا بقولها : الطفل اللاجئ هو الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.

أما جنوح الأحداث الفعل وهو مشتق من الفعل جنح جنحا وجنوحا ويقال جنح إليه وجنح له أي مال إليه وتابعه بالإضافة أنها مشتقة من الفعل الجناح، وهو الإثم والجرم وما يتحمل من الهم والأذى والجنحة هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسا بالحبس مدة تزيد على أسبوع أو الغرامة بما يزيد على جنيه مصري⁹.

الجنوح أو ما يعرف بالانحراف هي مصطلحات مترادفة المعنى والمضمون من الوجهة القانونية فالحدث الجانح هو الحدث المنحرف وحين يتكلم القانون عن الحدث المنحرف فإنها تعني الحدث الجانح والعكس صحيح¹⁰. ومفهوم الجنوح من الناحية القانونية يتحدد بأمرين أولهما وهو سن الحدث عند ارتكابه الجرم، وثانيها أن هذا الأخير يكون معاقبا عليه قانونا¹¹.

ولقد عرف المشرع الجزائري الطفل الجانح في المادة 02 بقولها الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة¹².

الفرع الثاني: متابعة الطفل الجانح

عندما يرتكب الحدث جرماً فإنه يمر بمراحل المتابعة التي تكون في أغلب الأحيان لدى الضبطية القضائية.

أولاً : في تخصص الشرطة

توجد على مستوى كل مصلحة ولأئمة للشرطة القضائية فرقة خاصة بالأحداث، تتكفل بهمة معالجة القضايا المتعلقة

بهم، سواء أكانوا في خطر معنوي أو مشتبه بهم. وهو ما أرشدت إليه القاعدة 12 من قواعد بكين لعام 1958 تحت عنوان في التخصص داخل الشرطة. وفي ميدان الأحداث الشرطة القضائية العادية و فرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث والمندوبين المكلفين بحماية الأحداث هم الذين يتلقون الشكاوى والبلاغات باعتبارهم الأشخاص المسؤولين عن حماية ووقاية الأحداث من الانحراف¹³. ولقد أوكل المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري إلى ضباط ذوي خبرة ودراية وتجربة في ميدان الأحداث¹⁴.

ثانياً : في التوقيف تحت النظر

لم يخصص قانون الإجراءات الجزائية¹⁵ قبل صدور قانون الطفل أحكاماً خاصة بالتوقيف للنظر وبالتالي كانت تطبق الأحكام ذاتها التي تطبق على البالغين. ويميز القانون الجزائري بين ثلاثة مراحل في عمر الحدث وهي:

مادون العاشرة : وخلالها يعتبر الطفل غير مميز، أي غير مسؤول

جزائياً.

من تمام العاشرة إلى تمام الثالثة عشر: وخلالها يكون الحدث قابلاً للمساءلة الجزائية، ويكون محلاً لتدابير الحماية فقط، ولا يمكن توقيفه للنظر من طرف الضبطية.

من الثالثة عشر إلى تمام الثامنة عشر: وخلالها يمكن توقيف الحدث للنظر من طرف الضبطية، ولقد أجازت المادة 49 من قانون الطفل، أن الحدث الذي يتجاوز سنه 13 سنة أن يتم توقيفه للنظر بشرط أن يتم إطلاع وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر، ولا يمكن أن

تتجاوز المدة 24 ساعة ويكون إلا في الجرح التي تشكل إخلالا بالنظام العام، والتي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها 5 سنوات حبسا في الجنايات. ويتم التمديد حسب الكيفية والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجب إخطار ممثله الشرعي، بكل الوسائل المتاحة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته، ومحاميه وتلقي زيارتهما له وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون حماية الطفل والتي تقابلها المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية فهو أمر وجوبي. ويجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان. ويجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر.

كما أوجبت المادة 54 من قانون الطفل حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر، وإذا لم يكن له محام يعلم ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له، وفي حالة عدم حضور محام وبعد مضي ساعتين من ذلك يمكن الشروع في سماع الطفل بعد إذن وكيل الجمهورية، وهذا بحضور وليه الشرعي إذا كان معروفا.

ثالثا : متابعة الطفل الجانح

إن النيابة العامة هي صاحبة الدعوى العمومية فهي تقوم بتحريك الدعوى ضد الطفل الجانح.

أ- عدم جواز تطبيق إجراءات المثلث الفوري أو الاستدعاء المباشر إن المشرع الجزائري، قد قصر على وكيل الجمهورية وحده، حق ممارسة الدعوى العمومية، ومتابعة الأحداث الجانحين حرصا منه على الحدث، وتقاديا للتعسف في المتابعة من قبل الجهات المختصة قانونا. فلا يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة، كما لا يمكنها تحريكها عن طريق الاستدعاء المباشر، بل على المتضرر أن يلجأ إلى جهة التحقيق الخاصة بالأحداث، طبقا للمادة 63 من قانون حماية الطفل والغاية هي معرفة عوامل جنوحهم قبل عقابهم.

كما لا يجوز تطبيق إجراءات المثلث الفوري¹⁶ ضد الحدث الذي ضبط متلبسا بجنحة، طبقا للمادة 339 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، كما لم يجرز المشرع للنيابة العامة تكليف الحدث مباشرة أمام قسم الأحداث طبقا لنص المادة 3/59 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يحق للمدعي المدني تحريك الدعوى المدنية أمام قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام محكمة الجنايات، في حالة تعدد الجناة وكان بينهم بالغين، يوجه المتضرر إدعائه أمام الجهة الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين ويحضر نيابة عن الأحداث ممثلهم الشرعيين، وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 88 من قانون حماية الطفل. أما في مخالفات الأحداث، أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية إحالة الحدث، مباشرة إلى قسم المخالفات وهذا طبقا لإجراء الاستدعاء المباشر وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون حماية الطفل.

ب - سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل

إن النيابة العامة هي صاحبة الحق العام إذ منحها المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية، كما لها سلطة حفظ الملف.

01 - طلب فتح التحقيق

تتم متابعة الحدث، الذي ارتكب جناية أو جنحة بناء على طلب فتح التحقيق بموجب العريضة الافتتاحية، الذي يوجهها وكيل الجمهورية، إما إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، أو قاضي الأحداث. إذن التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي في الجنايات والجنح، وجوازي في المخالفات، وأن وكيل الجمهورية يوجه طلبه لفتح تحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث. أما بالنسبة لمدى جواز فتح تحقيق بواسطة الإدعاء المدني، فقد أجاز المشرع لمن يدعي إصابته بضرر من جراء جريمة ارتكبها حدث، أن يبادر بتحريك الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 63 من قانون حماية الطفل، ونفس المادة تجيز للمدعي المدني التدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى الجزائية التي تباشرها النيابة العامة أمام قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث¹⁷.

03- في الوساطة

هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي، من جهة وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد للجريمة. وقد نصت عليها المادة 2 والمادة 110 وما يليها من قانون حماية الطفل. حيث أن وكيل الجمهورية هو من يقوم بعرض الوساطة، ويجب أن تقبل من طرف الخصوم كلهم. وفي هذه الحالة الأخيرة يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه ويحرر محضر الوساطة في محضر يوقعه جميع الأطراف. وتسلم نسخة منه إلى جميع الأطراف، والذي يعتبر بمثابة سند تنفيذي ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. وفي حالة عدم تنفيذ التزامات، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

المطلب الثاني : التحقيق مع الحدث

يعتبر التحقيق من أهم الإجراءات الجزائية، لمساسه المباشر بالحرية الشخصية للفرد، لذلك تحرص مختلف النظم الإجرائية، على وضع مجموعة من القواعد والأحكام التي تحدد الجهات التي تتولى التحقيق¹⁸.

الفرع الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح

أولاً: التحقيق بواسطة قاضي الأحداث

إن قاضي الأحداث هو العمود الفقري في قضاء الأحداث، كونه يجمع تارة بين التحقيق والحكم تارة أخرى. ولقد منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث، صلاحية التحقيق والحكم بالتدابير بهدف توفير الحماية للحريات الأساسية للأحداث الموجودين في خطر معنوي. أما بالنسبة لتعيين قضاة الأحداث فيتم عن طريق قرار من وزير العدل إذا كان قاضي الأحداث تابع للمحكمة التي تقع في دائرة المجلس، أما قضاة الأحداث الآخرين فيعينون من طرف رئيس المجلس القضائي بموجب أمر لمدة 03 سنوات، ويختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، أما غرفة الأحداث فتتشكل من رئيس ومستشارين إثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة الأحداث.

ثانياً: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث .

إن المشرع الجزائري منح مهمة التحقيق في جنایات الأحداث، إلى قاضي التحقيق المختص يحقق في الجنایات طبقاً للمادة 61 من قانون حماية الطفل. أما عن الجهة المختصة بالتعيين، فهو يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي.

الفرع الثاني: سير إجراء التحقيق مع الحدث

أقر المشرع ضمانات هامة أثناء مرحلة التحقيق لصالح، الأحداث الجانحين، فإنه أوجب التحقيق في الجنایات والجنح، المرتكبة من قبلهم.

أولاً: مباشرة التحقيق مع الحدث

سننتطرق إلى كيفية التحقيق مع الحدث أولاً ثم الضمانات المقررة له أثناء التحقيق معه.

أ- كيفية التحقيق مع الحدث

يخطر قاضي الأحداث من طرف وكيل الجمهورية، الذي يفتح تحقيقاً في الدعوى المقامة ضد الحدث، لذلك رخص له المشرع الجزائري، إجراء تحقيق إما عن طريق جهات غير رسمية خاصة بذلك، وإما طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، على أساس التحقيق الابتدائي. فبالنسبة للجنح عندما يكمل قاضي التحقيق ذلك يرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إرسال الملف.

1 : كيفية التحقيق مع الحدث في حالة ارتكابه مخالفة

التحقيق مع الحدث في المخالفات جوازي، وهذا طبقاً للمادة 64 من قانون حماية الطفل. ونصت المادة 65 من نفس القانون على أنه تطبق على المخالفات قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث.

2 : كيفية التحقيق مع الحدث في حالة ارتكابه جنحة

يخطر قاضي الأحداث من طرف وكيل الجمهورية الذي يفتح تحقيقاً في الدعوى المقامة ضد الحدث، لذلك رخص له المشرع الجزائري إجراء تحقيق إما عن طريق جهات غير رسمية، خاصة بذلك وإما طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على أساس التحقيق الابتدائي.

يقوم قاضي الأحداث، بإجراء بحث اجتماعي ونفساني في جميع جوانب حياة الحدث، كما أن تقرير التدابير اللازمة لهم لا يكون إلا بناء على هذا التقرير، وإذا رأت المحكمة أن التقرير صادر من جهة غير رسمية، غير كاف جاز لها أن تستعين في ذلك بأهل الخبرة.

كما يجوز للمحكمة إذا رأت أن حالة الحدث تستدعي فحصا بدنيا، وعقليا، قبل محاكمته، جاز لها أن تضع الحدث في مراكز الملاحظة المناسبة لدراسة حالته، وهو ما نصت عليه المادة 3/68 من قانون حماية الطفل. وأثناء ذلك يخطر قاضي الأحداث، أولياء الحدث، أو وصيه أو من يتولى رعايته، وإن لم يختار مدافعا عنه يعين له قاضي الأحداث محام. ثم يشرع في سماع الحدث بعد التحقق من هويته، وسنه وإحاطته علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، ويقوم الكاتب بتسجيل أقواله وعند الانتهاء من هذه العملية، تسجل أقوال الولي المتعلقة بسيرة الحدث في جميع جوانب حياته ثم يقوم القاضي وكاتب الضبط والولي بتوقيع على المحضر. وفي حالة حضور الضحية، فإنه يحرر محضر سماع لها مع وليها عن طريق أسئلة للحدث وهو يجاوب عليها. وبعد الانتهاء من السماع الأول للحدث، أجاز القانون لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق، اتخاذ إجراء مؤقت في حقه إلى غاية محاكمته.

عند إنتهاء التحقيق، يجب على القاضي الأحداث، أن يخطر وكيل الجمهورية عن طريق أمر إحالة ثم يتخذ الإجراءات المناسبة اتجاهه. وهي إما إحالته إلى قسم الأحداث لمحاكمته، أو لا وجه للمتابعة الجزائية أو إلى قسم المخالفات، كما يمكن لقاضي الأحداث، أن يأمر بإجراءات الوضع الحدث مؤقتا، في أحد المراكز المخصصة للطفولة، وهو ما يسمى بالوسط الشبه المفتوح، أو يأمر بوضع الحدث في المحيط المفتوح وبتسليمه إلى والديه، أو الإفراج تحت المراقبة، أو يصدر أمر بوضعه في ما يسمى بالحبس الاحتياطي.

3: التحقيق مع الحدث عندما تكون الجريمة جنائية

يتم التحقيق عن طريق قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، ونجد المادة 69 من قانون حماية الطفل تبين أن الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لا تختلف عن الإجراءات المعتادة¹⁹، أي أنها لا تختلف عن قواعد التحقيق الخاصة بالبالغين.

الفرع الثالث: الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق

سننتظر في هذا الفرع إلى الأوامر ذات الطبيعة التربوية أولاً، ثم الأوامر ذات الطبيعة الجزائية ثانياً وثالثاً الأوامر الصادرة بعد انتهاء التحقيق.

أولاً : الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي

يتمتع قاضي الأحداث بسلطات واسعة أثناء التحقيق، من خلال إجراء تحقيق رسمي، أو غير رسمي، ولكي يتمكن قاضي الأحداث من القيام بمهمته المتعلقة بحماية الأحداث ووقايتهم. فقد منح له المشرع سلطة إصدار أوامر ذات طابع تربوي وقائي، وهي إما بمنحه إلى ممثله الشرعي، أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة. أو إدخاله في مؤسسة معتمدة تكون مكلفة بالطفولة. أو إدخاله إلى مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة، تحت نظام الإفراج تحت المراقبة ويكون تدبير الحراسة، قابلاً للمراجعة والتغيير. ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية، أو قانون حماية الطفولة المدة التي يبقى فيها الحدث مودعاً، إلا أن المادة 5 من الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراقبة²⁰، تنص على وجوب ألا تتجاوز مدة الإيداع 6 أشهر، كما نصت المادة 71 من قانون حماية الطفل أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس. وقد تعرضت إلى ذلك أحكام المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تلزم المتهم أن يخضع إلى قرار قاضي التحقيق، والذي يفرض التزام أو عدة التزامات التي جاءت بها نفس المادة.

ثانياً: الأوامر ذات الطابع الجزائي

حول المشرع لقاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، سلطة اتخاذ أوامر قسرية لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات العقابية. يعد إصدار الأوامر القسرية، من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق، لما تشكله من مساس بالحرية الفردية. وهكذا ولحسن سير إجراءات التحقيق يمكن وحسب ما تقتضيه الحالة إصدار الأوامر الآتي بيانها: الأمر بإحضار الحدث، الأمر بالقبض على الحدث، الأمر بإيداع الحدث. كما

يمكن لقاضي الأحداث اللجوء إلى بدائل الحبس المؤقت المتمثلة في الرقابة القضائية والإفراج والوضع تحت نظام الإفراج المراقب²¹.

1: الأمر بالإحضار والأصل أن جهة التحقيق لا تلجأ إلى إصدار أمر الإحضار، بل تقوم باستدعاء الحدث ووليّه عن طريق برقية، إلا أنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك. كما تنص المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية. وهو ما يفيد أن الأصل في تنفيذ الأمر بالإحضار، لا يتم فيه اللجوء إلى القوة العمومية إلا في حالة رفض الحدث المثول أمام قاضي الأحداث.

2: الأمر بالقبض ونصت عليه المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية، وعرفته على أنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق، إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم، واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه وحبسه. ويجوز لقاضي التحقيق، إصدار الأمر بالقبض، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين الأولى إذا كان المتهم هارباً والثانية إذا كان مقيماً خارج إقليم الجمهورية الجزائرية.

وفيما عدا هاتين الحالتين، يتعين على قاضي التحقيق أن يمتنع عن إصدار الأمر بالقبض، وأن يستخدم الأمر بالإحضار، وقبله ينبغي أن يوجه استدعاء إلى الشخص المطلوب، ضمن الأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية. وينتظر رجوع وصل الإستلام، ليتأكد من عدم إمتثال صاحب الشأن للاستدعاء ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل يمكن إصدار أمر بالقبض ضد حدث لم يبلغ 13 سنة؟

جواباً على ذلك، وبالرجوع إلى أحكام المادة 72 / 2 من قانون حماية الطفل أنه لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنّه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت. وبالرغم من أن أحكام هذه المادة تتعلق بالحبس المؤقت والتي تمنع إيداع المتهم الحدث مؤقتاً في مؤسسة عقابية إذا كان غير بالغ لسن 13 سنة فإنه لا مانع من تطبيقها على الأمر بالقبض. فإذا كان المشرع منع حبس الحدث الذي، لم يبلغ 13 سنة مؤقتاً فمن باب أولى منع إصدار الأمر بالقبض ضد الحدث الذي لم يكمل 13 سنة.

3: الأمر بالحبس المؤقت قد تقتضي أحياناً وحفاظاً على الحدث هذا الإجراء، والتوقيف وإن كان إحتياطياً إلا أنه يعد بصورة عامة إجراء بالغ الحدة

لا ينبغي اللجوء إليه، إلا على سبيل الاستثناء لمساسه بحرية الحدث الشخصية، وهي حق مصون تجب حمايته من العبث. وقد نصت المادة 70 من قانون حماية الطفل على منع وضع الحدث الذي لم يبلغ سن 13 سنة رهن الحبس المؤقت ولو بصفة مؤقتة، كما منع وضع الحدث الذي يبلغ ما بين 13 إلى 18 سنة، إلا إذا كان ذلك ضروريا أو استحالة اتخاذ إجراء آخر²² وذلك وفق الشروط التالية:

01 - إستجواب المتهم.

02- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

03- أن تكون الرقابة القضائية غير كافية طبقا للحالات التي أشارت إليها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

04- وجوب إصدار أمر إيداع تنفيذا لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت. كما أنه لا يمكن في مواد الجرح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هي الحبس أقل من 3 سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه 13 سنة رهن الحبس المؤقت.

وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هي الحبس أكثر من 3 سنوات، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ 13 سنة ويقل عن 16 سنة رهن الحبس المؤقت، إلا في الجرح التي تشكل إخلالا خطيرا بالنظام العام، أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد. ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن 16 سنة إلى أقل من 18 سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة، يتم تمديد الحبس المؤقت للجرح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في المادة 73 أعلاه.

مدة الحبس المؤقت في الجنايات شهران (2) قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة.

ثالثا: أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق

بعد انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق مع الحدث، سواء طبقا للقواعد العامة أو طبقا للنصوص الخاصة بالأحداث، يقوم بإرسال الملف إلى

نيابة العامة لاستطلاع رأيها وهو ما يسمى الأمر بالإبلاغ، حسب المادة 77 من قانون حماية الطفل، ومن ثم ينبغي على وكيل الجمهورية إبداء رأيه في الإجراءات التي تمت تجاه الحدث المنحرف خلال 05 أيام من تاريخ إبلاغه، وله أن يطلب التحقيق مع أشخاص وردت أسماؤهم في الملف، ولم يتم التحقيق معهم أو أن يطلب التعميق في أي إجراء أو أن يلتزم إصدار الأمر بالأمر بوجه للمتابعة، متى تبين له أن الأدلة غير كافية، وقاضي التحقيق له خياران إما بإصدار أمر بالأمر بوجه للمتابعة، أو إحالة الحدث الجانح على قسم الأحداث ومتابعته بالتهم المنسوبة إليه.

رابعاً: إستئناف أوامر قاضي الأحداث

نصت المادة 76 من قانون حماية الطفل، على أنه يجوز إستئناف التدابير المؤقتة الصادرة من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق، والمنصوص عليها في المادة 70 من نفس القانون، في مدة عشرة أيام من طرف الحدث، أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وتطبق في هذا الخصوص أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية. ومعنى ذلك أن أوامر التحقيق الصادرة من قاضي الأحداث ومن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث قابلة للإستئناف في ظرف 3 أيام أمام غرفة الاتهام، وأن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من نفس القانون، قابلة للإستئناف في ظرف 10 أيام أمام غرفة الأحداث، أما التدابير المؤقتة كالتسليم إلى الوالدين أو الإيداع في المراكز المختصة بالإيواء، فإن غرفة الأحداث هي المختصة.

يتم استئناف أوامر قاضي الأحداث، فيما يتعلق بالأحداث المنحرفين، من قبل الحدث أو محاميه أو ممثله الشرعي طبقاً للمادة 76 من قانون حماية الطفل، أو من وكيل الجمهورية طبقاً للمادة 2/170 من قانون الإجراءات الجزائية، أو النائب العام طبقاً للمادة 1/171 من قانون الإجراءات الجزائية، وتناولت المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية، حق المدعي المدني في الاستئناف، والاستئناف قد ينصب على جميع الأوامر.

1: إستئناف الأوامر المؤقتة المتعلقة بالحماية والتربية

يتم استئناف الأوامر المؤقتة المتعلقة بالحماية والتربية الصادرة عن قاضي الأحداث، أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، وذلك طبقا للمادة 2/76 من قانون حماية الطفل.

والملاحظ أن المادة تجيز للحدث الاستئناف بنفسه بالرغم أن الأهلية شرط لقبول الدعوى، إذ رأى المشرع أن هذا الخروج لا يضر بمصلحة الحدث وخاصة أن الإجراءات تتم بحضور ولي الحدث ومحاميه.

أما بالنسبة لإستئناف النيابة العامة، لأوامر قاضي الأحداث المؤقتة ذات الطابع التربوي فلا يوجد نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية إذ أعطاه المشرع 10 أيام للإستئناف الأمر²³.

ولم يجز المشرع الجزائري إستئناف الأوامر المؤقتة، التي إتخذها قاضي الأحداث تجاه حدث معرض لخطر معنوي وهو ما نصت عليه المادة 2/14 من الأمر 03/72، والعلة في عدم إجازة المشرع إستئناف تلك الأوامر هي إمكانية مراجعتها من طرف قاضي الأحداث في أي وقت²⁴.

2: إستئناف الأوامر ذات الطابع الجزائي وأوامر التصرف في التحقيق

يتم إستئناف الأوامر الصادرة ذات الطابع الجزائي، وأوامر التصرف التي يصدرها قاضي الأحداث طبقا للقواعد العامة في المواد 170-173 من قانون الإجراءات الجزائية، عملا بنص المادة 76 من قانون حماية الطفل أن الإستئناف يتم أمام غرفة الإتهام على مستوى المجلس. كما يعتبر إجراء إيداع الحدث رهن الحبس المؤقت ضمن الأوامر التي يمكن استئنافها أمام غرفة الإتهام طبقا لنص المادة 76 من قانون حماية الطفل، والذي لا يعتبر من التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من نفس القانون. ونستخلص مما سبق أن المشرع جعل إستئناف الأوامر ذات الطابع الجزائي، وأوامر التصرف في التحقيق، يتم أمام غرفة الإتهام وهذا غير معقول بالإضافة أن غرفة الأحداث، يمكنها القيام بنفس المهام التي تقوم بها غرفة الإتهام.

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية لمحاكمة الأحداث

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية عموماً، ويكون الهدف من إجراء هذه المرحلة وهي الوقوف عند الحقيقة الواقعية والقانونية من أجل النطق بالحكم.

المطلب الأول: قواعد محاكمة الطفل الجانح

سنتطرق في هذا المبحث إلى هيئات الحكم النازرة في قضايا الأحداث من خلال تحديد تشكيلة واختصاص هيئات الحكم والشروط الواجب توافرها، ثم نتكلم في بعد ذلك في سير إجراءات المحاكمة.

الفرع الأول: هيئات الحكم الفاصلة في قضايا الأحداث

يختلف تشكيل هيئات الحكم في قضايا الأحداث باختلاف الفعل المرتكب وسن الحدث.

أولاً: الأشخاص المخول لهم النظر في قضايا الأحداث

سوف نتطرق إلى إظهار دور كل عضو يشكل هيئات قضاء الأحداث، وما يقدمه ذلك العضو من حماية للأحداث وكذلك تحديد دور الأشخاص الذين يستطيع القاضي، أن يأمر بحضورهم في الجلسة دون أن يكونوا من الأشخاص المشكلين لهيئة الحكم.

أ: قاضي الحكم المختص بالفصل في قضايا الأحداث، وقضاة النيابة

1 : قاضي الحكم (قاضي الأحداث)

المقصود هنا هو قاضي الأحداث بالمفهوم الواسع، وهو كل قاض يجلس للفصل في قضايا الأحداث سواء كان رئيساً لقسمي الأحداث للفصل في الجناح والجنايات أو بصفته يفصل في قضايا الأحداث الموجودين في خطر، وكذا قضاة غرف الأحداث على مستوى المجلس القضائي.

وكان سابقاً في ظل الأحكام السابقة يثور التساؤل حول قاضي قسم المخالفات الذي له اختصاص مزدوج، يفصل في مخالفات الأحداث ومخالفات البالغين وكذا القاضي الذي يفصل في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث الذين ارتكبوا جنايات الإرهاب والتخريب فيما إذا كان من الممكن أن نضفي عليهم صفة قاضي الأحداث. والقضاة الذين يفصلون في الطعون بالنقض في

القضايا المتعلقة بالأحداث بالإضافة إلى قضاة غرفة الاتهام. للإجابة عن ذلك نستطيع القول أن المشرع لم يعتبرهم من قضاة الأحداث²⁵.

2 : قضاة النيابة

تعتبر النيابة العامة طرف أصلي في جميع القضايا المتعلقة بالجرح، الجنايات والمخالفات ويبقى لها مهمة تحديد تاريخ المحاكمة، ولها أن تبدي طلباتها في الجلسة. ونلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية أو قانون حماية الطفل لم ترد به كثير من النصوص الخاصة بالنيابة في مجال الأحداث تاركا المجال للقواعد العامة، بل إعتبرها طرف أساسي في تشكيل هيئات القضاء المختصة بالفصل في قضايا الأحداث.

ب: الأشخاص الذين ليس لهم صفة قاضي

1 : المحلفون في قضايا الأحداث

يعتبر عمل المحلف في ميدان الأحداث عملا أساسيا، لكونه مكلفا بموافاة القاضي بصورة واضحة عن جميع الظروف الشخصية والبيئية التي يعيش فيها الحدث، حتى يتمكن القاضي من اتخاذ التدابير التي تناسب الحالة المعروضة عليه، ويعين المحلفون الأصليون والإحتياطيون لمدة 03 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي. ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 سنة والمتمتعين بالجنسية الجزائرية، ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تتم على المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل، ويجب عليهم أداء اليمين أمام المحكمة قبل القيام بمهامهم (المادة 80 من قانون حماية الطفل) إلا أن مضمون المادة يفيد أنهم من المواطنين المهتمين بشؤون الأحداث²⁶. وعلى الرغم من أن تشكيل محكمة الأحداث يعتبر من النظام العام ويؤدي عدم حضورهم إلى إبطال الحكم، ولكن من جهة فإن يبقى رأيهم إستشاريا لرئيس الجلسة²⁷.

2 : كتاب الضبط

يعتبر تشكيل المحكمة من النظام العام، ولذا فإن عدم حضور الكاتب يجعل التشكيل معيبا وهو يساعد القاضي في تدوين بعض الأمور وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في نقضها القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان²⁸. غير أنه في هذا المجال لم يتناول المشرع نصوصا تتعلق بكاتب الضبط. وقد إقتصر

المشرع عند تناوله تشكيل غرفة أحداث على مستوى المجلس على ذكر كاتب الضبط كأحد المشكلين لها.

الفرع الثاني: تشكيل وإختصاص هيئات الحكم

نتناول في هذا الفرع تشكيل هيئات الحكم النازرة في قضايا الأحداث، ثم إختصاص كل هيئة من هذه الهيئات باعتبار أن المشرع أراد أن يحقق حماية مثلى للأحداث فخصهم بقضاء خاص، موزعا ذلك على مجموعة من الهيئات تختلف في تشكيلها وتجتمع في أوجه الحماية.

أولاً: تشكيل قضاء الأحداث

أ: قسم الأحداث بالمحكمة

يتشكل قسم الأحداث سواء خارج محكمة مقر المجلس، أو الموجود بها، من قاضي الأحداث رئيساً ومن مساعدين محلفين، وقد قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بإبطال الحكم الذي صدر من محكمة الأحداث مشكلة من قاض فرد دون مساعدين²⁹، إضافة إلى وجود النيابة العامة وكاتب الجلسة. ويتم اختيار هؤلاء المحلفين، من جدول محرر بمعرفة لجنة مختصة تجتمع لدى كل مجلس قضائي وتعين هذه اللجنة في تشكيلها وطريقة عملها عن طريق مرسوم³⁰. من مميزات قاضي الأحداث، أن القانون خوله سلطة الفصل في القضايا التي حقق فيها وذلك خلافاً للقاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأن قاضي التحقيق لا يجوز له أن يجلس للحكم في القضايا التي نظرها كمحقق³¹.

ب: غرفة الأحداث بالمجلس

تنص المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه توجد بالمجلس القضائي غرفة الأحداث يرأسها رئيس ومستشارين وهذا بقرار من وزير العدل. لذلك إذا ثبت أن الجهة القضائية التي فصلت في إستئناف يخص قضية حدث، هي الغرفة العادية للإستئناف أي الغرفة الجزائية فإن قرارها يكون باطلاً لصدوره عن هيئة معيبة التشكيل³².

ج: محكمة الجنائيات

تنظر محكمة الجنائيات في الجنائيات التي ترتكب من الأحداث وهذا ما جاءت به المادة 02/249 قانون الإجراءات الجزائية وهو إختصاص إستثنائي

والذين يبلغون من العمر 16 سنة والذين إرتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار من غرفة الاتهام.

كما أن تشكيل محكمة الجنايات، لا يخرج عن التشكيل القانوني العادي المنصوص عليه في المادة 01/258 من قانون الإجراءات الجزائية وهي تتشكل من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين على الأقل ومن محلفين اثنين. ويقوم بوظيفة النيابة النائب العام أو أحد مساعديه ويعاون المحكمة بالجلسة كاتب ضبط.

د: قسم المخالفات

وبموجب قانون الطفل أصبحت تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث قواعد الاستدعاء المباشر طبقا لأحكام المادة 65 و 81 من قانون حماية الطفل.

ثانيا: اختصاص هيئات الحكم الفاصلة في قضايا الأحداث

الإختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون، وقد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص لمحاكمة الأحداث، في المادة 60 من قانون حماية الطفل. وتقوم معايير الاختصاص على ثلاثة معايير مجتمعة وهي الإختصاص المحلي، الشخصي والنوعي .

أ: الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث

وهو أن تكون الهيئة القضائية مختصة من حيث الشخص الذي سيمثل أمامه، أي العنصر الشخصي ينصب على السن كما هو الشأن بالنسبة للأحداث، وهو ما أقره المشرع الجزائري بشأن الأحداث الذين خصهم بمحكمة خاصة، ويكون غرضها الأساسي هو العمل على إصلاحهم عن طريق التعرف على طبيعة المنحرف الصغير، وحالته الإجتماعية وسبب إنحرافه وتقدير التدابير التي تناسبه ومراقبة تنفيذها عليه³³.

وهناك إستثناء على القاعدة العامة وهي ما نصت عليه المادة 74 من قانون القضاء العسكري: "يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب، أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عدا القصر، عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب الإعدام". فالأحداث - الطلبة العسكريين- التابعين للمؤسسة العسكرية متى إرتكبوا جرائم تتم إحالتهم على

القضاء الأحداث العادي ماعدا إذا تعلق الأمر بجريمة عقوبتها الإعدام فإن القضاء العسكري يكون مختصا رغم أن المتهم حدثا.

ب : الاختصاص المكاني لقضاء الأحداث

تنص المادة 60 من قانون حماية الطفل، أن قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث، أو والديه، أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث، أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية.

ج : الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث

1 : الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث

يقوم الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث، على أساس طبيعة الجريمة، وجسامتها وحصر المشرع الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في الفصل في مخالفات وجنح وجنبايات الأحداث.

- النظر في قضايا الأحداث ضحايا جنائية أو جنحة، وفق الشروط التي حددتها المادة 46 و 47 من قانون حماية الطفل، التي بينت أنه إذا وقعت جنائية أو جنحة على حدث لم يبلغ 16 من عمره من أحد والديه أو وصيه أو حاضنه، فإن لقاضي الأحداث أن يتخذ التدابير الملائمة بعد إستطلاع رأي النيابة العامة.

-الفصل في جميع المسائل العارضة وتغيير التدابير وفي مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة المادة 96 إلى 99 من قانون حماية الطفل.

-الفصل في الإدعاءات المدنية التي يقدمها الضحايا طالبين التعويض.

- النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث الموجودين في خطر معنوي وذلك طبقا للمادة 02 من الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة. وكذلك المادة 11 وما يليها من قانون حماية الطفل.

2 - الاختصاص النوعي لقسم الأحداث

يختص قسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس بالنظر في الجنح التي ترتكب من أحداث سواء كانوا متهمين أو ضحايا، وهذا طبقا لنص المادة 02 و 46 و 47 من قانون حماية الطفل.

غير أن هناك حالة تفرض نفسها طرحها المشرع، وهي أنه إذا ظهرت لمحكمة الأحداث بقسم الأحداث أن الجريمة المقترفة هي جنائية، فإنه يجب على

قسم الأحداث بالمحكمة أن يحيلها إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، ويجوز لها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث³⁴.

إلا أنه تثور إشكالية، مفادها أنه في حالة ما إذا أحال قاضي التحقيق بالمحكمة القضية إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، وبعد المناقشات والمرافعات في الجلسة أعادت المحكمة تكليف الجريمة إلى جنحة بعد ما كانت جنائية فما هو الحكم الذي تصدره في هذه الحالة؟ وحل هذه الإشكالية إحدى الخيارات التالية:

- إن الإجراءات المقررة للأحداث في قانون حماية الطفل، لم تتضمن نص يقضي بأنه ليس لقسم الأحداث بمقر المجلس، أن يقضي بعدم اختصاصه.

- إن قاعدة من يملك الكل يملك الجزء طبقا للتفسير الضيق في الجزائي (المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية). وفي هذه الحالة تنصرف إلى إعادة التكليف. ولكن إذا كانت هناك جنائية مطروحة ومعها جنحة أو مخالفة فإن محكمة مقر المجلس هي التي تفصل في جميع القضايا، أما إذا أعيد التكليف من جنائية إلى جنحة فالقاعدة لا يمكن تطبيقها هنا.

- الجاري به العمل هو من يملك الكل يملك الجزء فإن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس يفصل في الجريمة التي أعيد تكليفها من جنائية إلى جنحة وذلك بناء على الاعتبارين السابقين.

3: الاختصاص النوعي لقسم المخالفات

في ضل الأحكام السابقة عقد المشرع الإختصاص النوعي في جميع المخالفات التي يرتكبها الأحداث، لقسم المخالفات الخاص بالبالغين حسب المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا كان المشرع أعطى قاضي قسم المخالفات السلطة التقديرية في إرسال ملف الحدث إلى قاضي الأحداث، الذي له سلطة وضع الحدث تحت الإفراج المؤقت، بعد نطقه بالعقوبة فإن ذلك من باب الحماية والإصلاح، فالتدابير المتخذة لا تكون إتجاه الحدث الذي ثبتت إدانته ولكن تتخذ أيضا إتجاه الحدث الذي يتبين أنه في خطر معنوي ولو تم الحكم عليه بالبراءة³⁵.

4: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية

فكل من تضرر من جريمة ارتكبها حدث له الحق في أن يطالب بالتعويض³⁶، وذلك كالآتي:

- **التدخل:** عندما تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية، وبالتالي فإن إدعاء المضرور، يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قسم الأحداث.

- **مبادرة المدعي المدني:** وهنا يجوز الإدعاء مدنيا فقط أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرة إختصاصه الحدث، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها قانونا في المواد 72-75 من قانون الإجراءات الجزائية مع وجوب إدخال النائب القانوني للحدث.

- **إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وأحداث:** فإذا أراد المضرور مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة جميع المتهمين، فيتم ذلك أمام المحكمة الجزائية للبالغين. ومتى قرر المضرور متابعة الأحداث والبالغين معا، فإن الحدث لا يحضر المرافعات، إنما يحضر عنه نائبه القانوني، ويتم إرجاء الفصل في الدعوى المدنية التتبعية إلى غاية صدور حكم نهائي من قسم الأحداث³⁷.

ولقد نصت المادة 88 من قانون حماية الطفل، فإن المدعي المدني إذا قضت إحدى المحاكم الخاصة بالأحداث ببراءة المتهم الحدث يجوز مباشرة المضرور دعواه أمام القضاء المدني³⁸.

5 - الإختصاص النوعي لغرفة الأحداث

من المهام الأساسية لغرفة الأحداث، الفصل في الإستئنافات ضد التدابير والعقوبات، التي إتخذت من قضاء الأحداث في حق الحدث، المنحرف لأن تدابير الحماية والتربية بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي، لا يجوز إستئنافها. وتعد جلساتها في جلسة سرية وتنطق بالحكم في جلسة علنية³⁹.

6- الإختصاص النوعي لمحكمة الجنايات في مجال الأحداث

في ضل الأحكام السابقة المشرع الجزائري خرج عن قاعدة الأصل في مرجع الاختصاص لمحاكم الأحداث، وهو شخص الحدث وليس نوع الجريمة، وذلك بإسناده الفصل في جنايات الأحداث الموصوفة بالإرهاب والتخريب إلى

محكمة الجنايات العادية. إلا أنه طبقاً لأحكام قانون حماية الطفل فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الأحداث.

المطلب الثاني : إجراءات محاكمة الطفل الجاني

لقد أعطى المشرع الجزائري لقضاء الأحداث طابع إستثنائي وهذا من المحاكمة و ما تمتاز به من إجراءات خاصة بالإضافة إلى ضمانات خاصة من أهمها عدم جواز نشر ما يدور بالجلسة، ولولي الحدث الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث⁴⁰.

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة
سنتناول فيه جميع الضمانات المقررة للحدث أثناء مرحلة المحاكمة.

أولاً : تكليف الحدث بالحضور في الجلسة وولي

لقد أقر المشرع على أن كل إجراء يتخذ في مواجهة الحدث، يجب أن يكون ولي الحدث أو من له الولاية بمعرفة هذا الإجراء وخاصة فيما يتعلق بالتعويض جراء الجرم الذي إقترفه الحدث، أي الدعوى المدنية بالإضافة إلى الغرامة المحكوم بها على هذا الحدث المادة 454 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن للحدث ووليّه الشرعي التخلف عن الجلسة فيصدر في حقه حكم غيابي وله الحق في المعارضة في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ ويكون الحكم كأن لم يكن.

ثانياً : عدم تكليف الحدث بالحضور إلى الجلسة

لقد خرج المشرع الجزائري من القاعدة العامة وهي حضور المتهم للجلسة وهذا للتعرف على شخصيته من أجل محاكمته إلا أن في الأحداث فسمح للقاضي بأن يعفى الحدث المتهم في جناية أو جنحة أو مخالفة من الحضور للجلسة وهذا تطبيقاً لنص المادة 02/39 من قانون الطفل وكذلك المادة 02/467 من قانون الإجراءات الجزائية كما نصت المادة 03/468 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثاً : الجلسة سرية

إن الأصل العام للجلسات هو العلانية، وذلك لإتاحة لعامة الناس من ملاحظة أو مراقبة المحكمة. إلا أن المشرع أعطى إستثناءاً عن القاعدة العامة،

بأن تكون محاكمة الحدث تكون سرّية لا يحضر المحاكمة إلا أقارب الحدث والمحامي.

رابعاً : التحري والبحث الاجتماعي قبل المحاكمة

وهذه المرحلة تهدف إلى التعرف على وضعية الطفل، من حيث التحصيل العلمي والأخلاقي والمادي وهذا ما تأكده المادة 34 و66 من قانون المتعلق الطفل.

خامساً : عدم نشر وقائع محاكمة الحدث

لقد تبنت أغلب جميع المواثيق الدولية هذا المبدأ قصد منع الإساءة للحدث وهذا من خلال عدم التشهير به أو نشر مضمون قضيته وهذا ما تنبأه المشرع الجزائري في المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية.

سادساً : الإستعانة بمحام أمام محاكم الأحداث

بالنسبة للأحداث تعيين محامي هو أمر وجوبي سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، وهذا بنص المادة 54 و67 من قانون المتعلق بالطفل بحيث أن المحامي وجوبي في جميع مراحل التحري أو حتى التحقيق أو في المحاكمة.

سابعاً : الوساطة

لقد أقر المشرع الجزائري الوساطة كإجراء بين الضحية والممثل الشرعي للحدث وهذا أمام وكيل الجمهورية وهذا كله من أجل السير الحسن للعدالة وخصوصية الحدث من جهة أخرى.

الفرع الثاني: سير جلسة محاكمة الحدث

سوف نتطرق إلى سير جلسة المحاكمة، ثم إلى إجراءات المرافعة.

أولاً: الأحكام العامة المتعلقة بسير جلسة المحاكمة

بالإضافة إلى الضمانات المقررة للحدث، والتي تم توضيحها آنفاً، فإن جلسة محاكمة الحدث تتميز بإجراءات خاصة فإن المشرع جعل محكمة الأحداث تنفرد ببعض الخصوصيات بالنسبة لإجراءاتها وكل ذلك حماية لسمعة الحدث وحفاظاً على شخصيته.

ثانياً: إجراءات المرافعة

- يوضع الأحداث المتهمين في قاعة الجلسة المتصلة بغرفة المشورة دون أن يسمح للجمهور بالدخول إليها ويقوم الحاجب بالمناداة على الحدث، ويفضل

أن تكون المناداة بذكر رقم القضية فقط، وأنه في العادة يحضر المحامي مع الحدث أو وليه معه.

- يكفي المحكمة أن تسأل الحدث عن إسمه وسنه، خاصة وأن كافة البيانات عن الحدث تكون موجودة في التقرير الذي أعده الباحث الاجتماعي.
- أما عن سؤال المحكمة للحدث، عما إذا كان قد ارتكب الفعل المسند إليه، فهذا أمر ضروري ولكن يفضل أن يكون توجيه السؤال، بصيغة لا تصدم الحدث وتضعه موضع المجرم.

- إذا بادر الحدث بالإعتراف فلا يجب أن يؤخذ إعترافه سببا للحكم عليه مباشرة، دون تحقيق وإنما يجب على محكمة الأحداث رغم إعترافه أن تجري التحقيق معه، لمعرفة الظروف والدوافع وراء ارتكاب الجريمة. وحتى يتمكن القاضي من إختيار التدبير المناسب أو العقوبة المناسبة، والتي تكون سببا في إصلاح الحدث وتأهيله، لكي يعود إلى المجتمع عضوا صالح.

- أما عن سؤال المحكمة للشهود ومناقشتهم، فهذا أمر مطلوب ولكن يجب أن لا يسمع الشهود قدر الإمكان في وجود الحدث.

- أما عن المرافعة من النيابة أو من محامي الحدث، فيجب قدر الإمكان أن تتم في غيبة الحدث لأنها تثير في العادة كل الفضية، وما أحاطها من ملابسات وغيرها، الأمر الذي يجب أن نبعد عنه الحدث قدر الإمكان ويكون الحدث أو محاميه آخر من يتكلم.

المطلب الثاني: الأحكام القضائية الصادرة في حق الحدث وطرق الطعن

فيها

حددت المادة 50 من قانون العقوبات⁴¹، والمواد 85 ، 86 و 87 من قانون حماية الطفل، الأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث بشأن الأحداث الجانحين⁴².

الفرع الأول: الأحكام الصادرة بالتدابير والعقوبات ضد الحدث

سننظر في الأحكام الصادرة بالتدابير، ثم الأحكام الصادرة بالعقوبات.

أولا: الأحكام الصادرة بالتدابير

جاء المشرع بعدة تدابير من شأنها إصلاح الحدث، وإعادة إدماجه والسعي للحفاظ عليه.

أ: طبيعة التدابير

يدور الخلاف في أوساط الفقه والإجتهد المقارن، حول طبيعة التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين هل تعد بمثابة عقوبات أم مجرد تدابير تنتقي عنها الصفة الجزائية. وهناك ثلاثة آراء بهذا الصدد:

- **الرأي الأول:** يذهب إلى القول بأن التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح، هي بمثابة وسائل تربوية وإصلاح وتقويم وليس من قبيل العقوبات، فالتدابير هو رد فعل المجتمع الذي لا ينطوي على معنى الإيلاء.

- **الرأي الثاني:** يرى أن التدابير الإصلاحية عقوبات حقيقية، لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح وهما هدف مشترك للعقوبات والتدابير على حد سواء.

- **الرأي الثالث:** يرى أن التدابير الإصلاحية كإيداع الحدث في معهد إصلاحي لتقويمه، ليست عقوبات وإنما هي من إجراءات التحفظ الإداري⁴³.

ثانيا: أنواع التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح

وبالرجوع للتشريع الجزائري، نجده نص في المادة 49 من قانون العقوبات على ما يلي: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات". وبالرجوع لقانون حماية الطفل نجد أن المشرع عدد التدابير الممكن اتخاذها وهذا من خلال نص المادة 85 من قانون حماية الطفل وهي:

1- تسليمه لمثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة.

2- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

3- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال المتدمرسين.

4- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن قاضي الأحداث عند الإقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت. الوضع تحت نظام الحرية المراقبة هو إجراء تربوي، لا

يحكم به بصفة مستقلة، بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بها⁴⁴.

وفضلا عن ذلك إذا رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب.

كما جاءت المادة 85 من قانون حماية الطفل، على التدابير الواجب تطبيقها في حالة إدانة الحدث وهي تقريبا نفسها التي ذكرت في المادة 70 من نفس القانون. بالإضافة إلى الأمر رقم 03/72 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والذي جاء بهذه التدابير الإصلاحية.

كما تنص المادة 86 من قانون حماية الطفل أنه يمكن بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات. على أن تسبب ذلك في الحكم. الأصل هو أن يحكم على الحدث بتدابير الحماية والتهديب فقط والإستثناء هو أن يحكم عليه بالحبس أو بالغرامة.

ثالثا : الأحكام الصادرة بالعقوبات الجزائية

تبقى العقوبات الجزائية استثناء في مواجهة الأحداث الجانحين باتخاذها كوسيلة إصلاح ضرورية في بعض الحالات. وتتراوح العقوبات الجزائية بين الغرامة والحبس تبعا لسن الحدث، وظروف الجريمة التي ارتكبها، لذا يمكن أن تتعرض هذه الفئة إلى عقوبة الحبس والذين ارتكبوا جرائم خطيرة، تنفذ في جناح خاص بالأحداث موجود في مؤسسة عقابية للكبار، أو في المراكز الخاصة لإعادة التأهيل.

وبالرجوع للتشريع الجزائري فيمكن اتخاذ إجراءات تربوية تجاه الأطفال الجانحين تحت سن 13 سنة أو الذين هم في سن ما بين 13 سنة و18 سنة، وارتكبوا جرائم غير خطيرة، غير أن عقوبتي الغرامة والحبس لا تطبق إلا اتجاه الأحداث الجانحين فوق سن 13 سنة وهذا وفق نص المادتين 49 و51 من قانون العقوبات.

أ: فيما يخص توقيع العقوبة السالبة للحرية

تنص المادة 50 من قانون العقوبات: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً".

وإذا قرر قاضي الأحداث توقيع العقوبة على الحدث الجانح، والذي يفوق سنه 13 سنة يجب أن يسبب حكمه أو قراره وأن يكون ذلك ضروريا بسبب ظروف وشخصية الحدث الجانح، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 86 من قانون حماية الطفل، ولم يتطرق قانون حماية الطفل إلى عقوبة العمل للنفع العام، المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يمكن تطبيقها على الحدث الذي يبلغ 16 سنة.

إذن إذا قرر قاضي الأحداث معاقبة الحدث الجانح بعقوبة سالبة للحرية وجب عليه تطبيق أحكام المادة 50 من قانون العقوبات، ولكن لا يمكن توقيع العقوبة الجزائية على كل الأحداث الجانحين.

أما في مواد المخالفات بالنسبة للقاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة فإن قاضي الأحداث يحكم إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة وفقا لما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات. غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة سوى التوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة.

ب: فيما يخص الغرامة

لقد نص المشرع الجزائري عن الغرامة كعقوبة توقع على الحدث الجانح، وقد نصت المادة 51 من قانون العقوبات أنه يحكم على القاصر الذي يتراوح سنه ما بين 13 و 18 سنة إذا ارتكب مخالفة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة. كما نصت المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه يجوز للقاضي أن يحكم على الأطفال الجانحين البالغين من العمر أكثر من 13 سنة،

وأن يستبدل أو يستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 86 من قانون حماية الطفل بعقوبة الغرامة.

ج: عدم جواز تطبيق الإكراه البدني بشأن الأحداث

وهو ما نصت عليه المادة 03/600 من قانون الإجراءات الجزائية: أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة سنة.

من الناحية العملية نلاحظ أن المسؤول المدني هو من يقوم بتسديد الغرامة المحكوم بها على الحدث لأن في غالب الأحيان الحدث لا يملك أموال خاصة. ولكن المشكل المطروح في حالة ما إذا حكم على الحدث بعقوبة الغرامة والمسؤول المدني يرفض تسديدها فعلى أي أساس يتم إلزامه بتسديد الغرامة، بالرغم من أنه مسؤول مدنيا عن الطفل. ولكن من المستقر عليه قانونا أن الغرامة تعتبر حق من حقوق الخزينة العامة وطبقا للقواعد العامة فإنها تعتبر بذلك دين في ذمة المسؤول المدني ويتعين إلزامه بدفعها بجميع الطرق المخولة قانونا.

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام

لم يرد المشرع أن يمنح الأحداث حقوقا أقل من تلك التي منحها للبالغين، في مجال الطعن التي يقضي بها قضاء الأحداث. غير أنه بالرجوع لقانون حماية الطفل في مادته 90 التي نصت على أنه يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والإستئناف.

أولا : طرق الطعن العادية

أ: المعارضة

نظمها المشرع الجزائري، في المواد من 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي يمكن للحدث المحكوم عليه أن يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الذي يدينه من أجل جنحة أو مخالفة أو جناية، خلال 10 أيام من تبليغه للحكم وإلا فهي مرفوضة شكلا. وتمدد مهلة المعارضة إلى مهلة شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن المحاكمة يقيم خارج التراب الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للجنح فقد أحتالت المادة 90 من قانون حماية الطفل على تطبيق القواعد العامة المقررة للتخلف عن الحضور وكذا المعارضة على أحكام قسم الأحداث. وتجدر الإشارة أنه في حالة عدم تبليغ الحكم الغيابي للحدث فإن تبليغ الحكم يكون في موطن الحدث أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة وتسري المواعيد السابقة من تاريخ التبليغ. غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما، أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة، فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.

وفيما يتعلق بالمعارضة لا يجوز تطبيق النصوص الخاصة بالتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات الواردة في المواد من 317 إلى 327 من قانون الإجراءات الجزائية. فهل يمكن تطبيقها على الجنايات الموصوفة بأفعال تخريبية أو إرهابية التي يرتكبها الحدث؟ وبعبارة أخرى هل أن المشرع رشدهم بهذا الإجراء؟

وعليه فإن الأحكام الصادرة بشأن الأحداث غيايبا، سواء تضمنت أحكام جزائية أو تدابير، فإنه يمكن المعارضة فيها أمام الجهات القضائية، باستثناء الأوامر التي تتخذ بشأن الأحداث المجني عليهم في جنايات أو جنح، فلا تكون قابلة لأي طريق من طرق الطعن طبقا لنص المادة 02/493 من قانون الإجراءات الجزائية: "ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن". وكذلك الأمر بالنسبة للأوامر التي يتخذها قاضي الأحداث بشأن الأحداث الموجودين في خطر معنوي وهو ما نصت عليه المادة 02/14 من الأمر رقم 03/72. والعلة من قطع طريق الطعن في هذه الأوامر كونها ذات طابع تربوي كما أنه من الأفضل أن لا تصدر أحكام غيابية بشأن الحدث فقضاء الأحداث هو قضاء تقويمي يهدف إلى إصلاح الحدث بالدرجة الأولى.

ثانيا: الاستئناف

الاستئناف طريق طعن عادي يتم محاكمة الحدث أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس وهو يحقق المبدأ القضائي التقاضي على درجتين⁴⁵. ولقد نص المشرع الجزائري عليها في المواد من 416 إلى 438 من قانون الإجراءات الجزائية، ويرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام من يوم النطق بالحكم غير أن

مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتباراً من التبليغ للشخص أو للموطن وإلا في مقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابياً، أو يتكرر الغياب أو حضورياً في الأحوال المنصوص عليها في المواد 347 و353 من نفس القانون. وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية 05 أيام لرفع الاستئناف (المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية).

والأصل أن جميع الأحكام وتدابير الحماية والتهديب يجوز استئنافها، أما غرفة الأحداث الموجودة على مستوى المجلس القضائي. واستثناء من هذا الأصل الذي لا يجيز استئنافها وهي التي نصت عليها المادة 02/416 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 05 أيام والغرامة التي لا تتجاوز 100 دج.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

أولاً: الطعن بالنقض

يجوز الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث نهائياً بهدف مراقبة صحة تطبيق القانون والإجراءات ويتم أمام المحكمة العليا. والأحكام والأوامر الصادرة لا يكون للطعن فيها بالنقض أثر موقوف إلا إذا تضمنت هذه الأحكام عقوبات سالبة للحرية طبقاً للمادة 50 من قانون العقوبات. وهذا ما نصت عليه المادة 474 من قانون الإجراءات الجزائية. وللحدث المنحرف مهلة 08 أيام للطعن بالنقض في الأحكام الجزائية وتدابير الحماية والتهديب. وتسري المهلة من يوم النطق بالحكم بالنسبة لأطراف الدعوى الحاضرين أو من ينوب عنهم. أما بالنسبة للأحكام الغيابية فتسري المهلة من التاريخ الذي تصبح المعارضة فيه غير مقبولة.

وللطعن بالنقض أثر موقوف طبقاً لما نصت عليه المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية فالأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث يتم إيقاف تنفيذها إلى غاية صدور حكم من المحكمة العليا إذا ما طعن فيها بالنقض. أما الطعن بالنقض في تدابير الحماية والتهديب فإنه لا يكون له أثر موقوف (المادة 03/474 من قانون الإجراءات الجزائية).

ثانياً: التماس إعادة النظر

هو طريق غير عادي⁴⁶ يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى أي في حالة وجود خطأ موضوعي. وهذا الطريق مسموح للحدث الذي صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بإدانتة في جناية أو جنحة وهذا من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنه يمس بحجية الأحكام النهائية التي تعتبر عنوان للحقيقة.

الخاتمة

إن فئة الأحداث تعتبر من أهم مكونات التركيبيّة الاجتماعيّة لأي مجتمع، فالطفل اليوم هو إطار الغد وهو بدوره النواة الأساسيّة للمجتمع، ولذلك خصها المشرع الدولي والجزائري بجملة من الضمانات للمحافظة على هذه الفئة. ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يتضح لنا بعض النتائج التي توصلنا إليها وهي كالآتي:

- ملائمة القوانين الدولية مع القوانين الوطنية بحيث لقد إستعمل المشرع كلمة طفل بدلا من كلمة حدث وهذا تماشيا مع إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

- المشرع الجزائري جعل النصوص الخاصة بالأطفال في تشريع موحد وهو قانون حماية الطفل، وألغى كل الأحكام الجزائية التي كانت مدرجة في قانون الإجراءات الجزائية.

- لقد أحاط الأطفال الجانحين بعدة إجراءات وضمانات أثناء مراحل الدعوى.

- فيما يخص تحريك الدعوى العمومية، استحدث القانون الجديد إجراء الوساطة كبديل عن المتابعة القضائية، فالوساطة هي ثورة حقيقية في باب قضاء الأحداث فهي تكون سبب في عدم متابعة الطفل.

- لا يمكن محاكمة الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي، ومراعاة لمصلحة الطفل يمكن للقاضي إعفاء الطفل من حضور الجلسة ويحضر ممثله الشرعي أو محاميه ويعتبر الحكم في هذه الحالة حضوري.

- وأخيرا فيما يخص الإجراءات المتخذة في شأن الطفل المدان، المشرع خص هذه فئة بأحكام يغلب عليها الطابع التربوي والتهنيبي أكثر منه عقابي وردعي هادفا من وراء ذلك حمايته وإصلاحه.

ولهذا أقدم بعض الإقتراحات:

- * يقترح وجوب تخصص في قضاء الأحداث أي تكوين قضاة وتخصيصهم لفئة الأحداث.
- * يقترح أن يتم التطرق لمهام المحلفين وتحديدتها وأن يكونوا من المهتمين بمجال الأحداث.
- * يقترح أن يتم إدراج نص في قانون حماية الطفل يتناول عقوبة العمل للنفع العام كون أنها منصوص عليها في قانون العقوبات.
- * يقترح تخصيص مدارس ومعاهد متخصصة من أجل محاربة ظاهرة إنحراف الأحداث.
- * يقترح تفعيل دور الجمعيات ونشر الوعي في الأوساط التربوية وغيرها من أجل توعية الطفولة بخطورة الجرائم.

هوامش البحث :

- ¹- المعجم الوسيط : مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004، ص 160.
- ²- جدي الصادق : مسؤولية الطفل الجزائرية بين الشريعة الإسلامية والتقنين الجزائري والليبي، مجلة المفكر، جامعة قاصدي مرباح خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، ماي، 2013، ص 255.
- ³- عبد الحميد الشواربي: جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1988، ص 09.
- ⁴- نسرين عبد الحميد نبيه: المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص 13.
- ⁵- إتفاقية حقوق الطفل: إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 25/44 في 20 نوفمبر 1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19/12/1992 ج ر العدد 91 الصادرة بتاريخ 19/12/1992.
- ⁶- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث: قواعد بكين إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم : 33/40 في 30 نوفمبر 1985.
- ⁷- زينب أحمد عوين: قضاء الأحداث، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن، دون سنة النشر، ص 10.
- ⁸- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل ج ر العدد 39 الصادرة في 19 يوليو 2015.

- 9- المعجم الوسيط : المرجع السابق، ص 139.
- 10- محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، مصر 2006، ص 57.
- 11- محمود سليمان موسى: المرجع نفسه، ص 89.
- 12- المادة 02 من قانون حماية الطفل، ص 06.
- 13- مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ص 501 وما بعدها.
- 14- زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، ص 63.
- 15- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
- 16- علي جروة: الموسوعة في الإجراءات الجنائية، المجلد الثالث في المحاكمة، الجزء الأول، 2006، ص 500.
- 17- عبد الله أوهابيه: شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2003، ص 298.
- 18- محمود سليمان موسى: الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص 208.
- 19- المادة 464 الفقرة 01 من ق إ ج تنص : "يتخذ قاضي التحقيق بالنسبة للحدث الإجراءات الشكلية المعتادة ويجوز أن يأمر فضلاً عن ذلك باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 454 - 456".
- 20- أمر رقم 75-64 الصادر في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراقبة الجريدة الرسمية العدد 81 الصادرة بتاريخ 1975/10/10.
- 21- أحسن بوسقعية: التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة، 2006، ص 95.
- 22- علي جروة: المرجع السابق، ص 510.
- 23- عبد الله أوهابيه: المرجع السابق، ص 429.
- 24- الأمر رقم 72/03 الصادر في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراقبة الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 1972/02/22.
- 25- زيدومة درياس: المرجع السابق، ص 250.
- 26- زينب أحمد عوين: قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 91.
- 27- زيدومة درياس: المرجع السابق، ص 264.
- 28- قرار المحكمة العليا: الصادر بتاريخ 2000/01/26 مجلة المحكمة العليا، الجزء الأول، قسم الوثائق، عدد خاص 2002.
- 29- قرار المجلس الأعلى: الصادر في 1983/10/23، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1989.

- 30- قرار بتاريخ: 1988/03/01 الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم: 45507، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 1990، ص 296.
- 31 -نجيمي جمال: قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 111.
- 32- قرار بتاريخ: 1984/10/23 الغرفة الجنائية الأولى في الملف رقم : 33695، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1989، ص 232.
- 33 - حسن محمد ربيع: الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 193 – 194.
- 34 - زيدومة درياس: المرجع السابق، ص 299.
- 35 - زيدومة درياس: المرجع السابق، ص 301.
- 36 - زيدومة درياس: المرجع نفسه، ص 301 – 302.
- 37 - المادة 476 فقرة 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 38 - زيدومة درياس: المرجع السابق، ص 303.
- 39 - علي جروة: المرجع السابق، ص 520.
- 40 - عبد الحميد عمارة: ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية ص 522.
- 41- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
- 42 - زينب أحمد عوين: المرجع السابق، ص 239.
- 43- حسن الجوخدار: قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992، ص 80.
- 44 - نجيمي جمال: المرجع السابق، ص 113.
- 45 -حسن محمد ربيع: المرجع السابق، ص 267.
- 46- لا توجد نصوص خاصة بالأحداث فيما يتعلق بالتماس إعادة النظر، لهذا تطبق النصوص العامة.